

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ٤٤٤
تبنيد رقم ٤٨١ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٧٥، تاريخ ٧ نيسان ٢٠٠١ (تعيين عضو مناوب في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،
لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريفة
الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء شركة موبيل بروجكت لبيانون ش.م.م، تاريخ ١٩ شباط ٢٠٠٤،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ نيسان ٢٠٠٤،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٧٥٦٨، تاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٠٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تبنيد الألواح من جزيئات الخشب، الواردة بقياسات مختلفة بأشكال مربعة أو مستطيلة،
مقننة وملبسة على الوجهين بقشرة من خشب، في البند 4410.90 المقترن بالإعفاء،
بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
س

بيروت، في ٥ - أيار ٢٠٠٤
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامه البابا

عبد القادر كحيل